الشارب الا انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الا
كتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه
وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا او دواء مع الدهن
فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من
المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر
او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بما او دهن لم يفسد على
المختار او احتجم لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم او اغتاب وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب
الاجر او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل او دخل حلقه
دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل
يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم
وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي
صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود
او غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه
ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه
ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا
يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين جوهر
لما هو اطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة ببوبه او دخل حلقه
غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب او
اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه لانه لا يمكن الا
حتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر الصوم

لما ذكرنا

لما ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما او اياما بالجنابة
لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى
تبين الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم او
صب في احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة
وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المثانة
بالترشح كذا يقوله الاطباء قاله الزيلعي او خاض نهرا فدخل
الماء اذنه لا يفسد للضرورة بلخ او حك اذنه بعود فخرج عليه
درن ثم ادخله اي العود مرارا الى اذنه لا يفسد صومه
بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ او دخل
يعني نزل من راسه ووصل انفه مخاط فاستشمه عمدا او
ابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه
ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن
فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا
في الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفته ثم ابتلعه
فسد صومه وفي الخانية ترطب شفته ببزاقه عند الكلام
ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن
ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان
كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا ينقض وينبغي الغاء النخامة حتى لا يفسد صومه على
قول الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون